

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (598) لعام 2017

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (287) لسنة

2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1)

لسنة 2016 بشأن قانون الشركات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (1) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن قانون الشركات.

- وعلى القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (496) لسنة 2017.

- وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع مرجع رقم (101700004524) بتاريخ 2017/9/27.

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقره المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض
 mesferlaw.com
 مادة أولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والصادرة بالقرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 المعدل بالقرار الوزاري رقم (496) لسنة 2017 المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (122) مكرر نصها كالتالي:

(دون إخلال بالموافقات المشروطة وفقاً لنص المادة (219) من قانون الشركات في الحالات المشار إليها بالمادة السابقة من هذه اللائحة يكفي لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية مجرد إخطار الوزارة بمجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل دون الإلتزام بتقديم البيانات المالية أو أية اشتراطات أخرى).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى المستولين كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 27 محرم 1439 هـ

الموافق : 17 أكتوبر 2017 م